



الرقم: ICC-02/05-01/09-OA

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
القاضي إركي كورولا، رئيس الدائرة  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضية إكاتيرينا ترندافيلوفا  
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو  
القاضية جويس ألوش

الحالة في دارفور بالسودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف المدعي العام

القرار ذا العنوان "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"

يُخَطَرُ بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

أصدقاء المحكمة  
السيد جيفري نايس  
السيد رودني ديكسون

مكتب المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام  
السيد فابريتشو غاريليا

الممثل القانوني للمجني عليهم  
السيد نيكولاس كاوفمان

---

رئيسة قلم المحكمة  
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدعي العام "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"

الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-02/05-01/09-2-Conf)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع،

الحكم التالي:

### الحكم

يُنقَضُ القرار ذو العنوان "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"

من حيث أن الدائرة التمهيدية الأولى قررت عدم إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة

الجماعية نظراً إلى تطبيقها معيار إثبات مغلوياً. فيوعز إلى الدائرة التمهيدية الأولى بأن تبت مجدداً،

بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح، فيما إذا كان ينبغي إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة

الجماعية.

## العلل

### أولاً - الاستنتاج الرئيسي

١ - تتصرف الدائرة التمهيدية تصرفاً خاطئاً إذا رفضت إصدار مذكرة بالقبض بموجب المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي بالاستناد إلى أن "نُوفِر قصد الإبادة الجماعية [...] ليس إلا استنتاجاً واحداً من بين عدة استنتاجات معقولة ممكنة يمكن استخلاصها من المواد التي قدمها الادعاء"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - ما تمّ من إجراءات

#### ألف - الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

٢ - في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ أودع المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية الأولى طلباً<sup>(٢)</sup> بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير للمسؤولية الجنائية التي ادّعي بأنه يتحملها في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، بحق أفراد من جماعات الفور والمساليت والزغاوة في دارفور، في الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليو ٢٠٠٨ (يشار إليه فيما يلي بـ "طلب الأمر بالقبض").

(١) "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ICC-02/05-01/09-2-Conf، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ١٥٩ (التشديد مُضاف هنا).

(٢) "طلب المدعي المقدم بموجب المادة ٥٨"، ICC-02/05-151-US-Exp، "تصويب لطلب الادعاء المقدم بموجب المادة ٥٨ والمودع بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨"، ICC-02/05-151-US-Exp-Corr. وقد أودعت بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ نسخة علنية من هذه الوثيقة حُجبت فيها معلومات، رقمها ICC-02/05-157-AnxA.

٣ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية القرار ذا العنوان "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"<sup>(٣)</sup> (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه"). وقد قررت الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(٤)</sup>، لكنها رفضت طلب المدعي العام فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٥)</sup>.

٤ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ أودع المدعي العام "طلب المدعي العام الإذن باستئناف القرار ذي العنوان 'قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير'"<sup>(٦)</sup> المؤرخ بـ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (المشار إليه فيما يلي بـ "طلب الإذن بالاستئناف")، ملتصقاً فيه الإذن باستئناف القرار المطعون فيه في مسائل ثلاث.

٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية القرار ذا العنوان "قرار بشأن طلب المدعي العام الإذن باستئناف القرار ذي العنوان 'قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير'"<sup>(٧)</sup> (المشار إليه فيما يلي بـ "قرار منح الإذن بالاستئناف")، موافقاً بموجبه على طلب الإذن

<sup>(٣)</sup> ICC-02/05-01/09-2-Conf. وقد أودعت نسخة علنية من هذه الوثيقة حُجبت فيها معلومات، رقمها ICC-02/05-01/09-3. والإشارات الواردة في الحكم الحالي تحيل إلى هذه النسخة العلنية المحجوبة فيها معلومات.

<sup>(٤)</sup> القرار المطعون فيه، الصفحة ٩٢ [الصفحتان ٨٩ و ٩٠ من النسخة العربية].

<sup>(٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦.

<sup>(٦)</sup> ICC-02/05-01/09-12.

<sup>(٧)</sup> ICC-02/05-01/09-21.

الرقم: ICC-02/05-01/09 OA

بالاستئناف فيما يخص إحدى المسائل المعنية ورافضةً باقي المتمسّات في الطلب المعني<sup>(٨)</sup>. ويجري نص المسألة التي مُنح الإذن بالاستئناف فيما يخصها كما يلي:

ما إذا كان معيار الإثبات الصحيح في سياق المادة ٥٨ يقتضي أن يكون الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة<sup>(٩)</sup>.

#### باء- الإجراءات المتعلقة بالاستئناف

٦ - في ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩ أودع المدعي العام الطلب ذا العنوان ”طلب الادعاء زيادة الحد الأقصى لعدد صفحات وثيقته المقدمة دعماً لاستئناف القرار ذي العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“<sup>(١٠)</sup>، الذي التمس فيه المدعي العام زيادة عدد صفحات وثيقته المقدمة دعماً للاستئناف عملاً بالبند ٣٧(٢) من لائحة المحكمة. وقد وافقت دائرة الاستئناف على طلب المدعي العام هذا في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup>.

<sup>(٨)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الصفحة ١٠.

<sup>(٩)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الصفحة ٥.

<sup>(١٠)</sup> ICC-02/05-01/09-22.

<sup>(١١)</sup> ’قرار بشأن ’طلب الادعاء زيادة الحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة التي قدمها دعماً لاستئناف القرار ذي العنوان ’قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير‘“، 24-09-01/05-02/ICC.

٧ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أودع المدعي العام الوثيقة ذات العنوان ”وثيقة الادعاء المقدمة دعماً لاستئناف القرار ذي العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“<sup>(١٢)</sup> (المشار إليها فيما يلي بـ ”الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

٨ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أودع اتحاد نقابات العمال السودانيين (المشار إليه فيما يلي بـ ”اتحاد النقابات“) والمجموعة الدولية للدفاع عن السودان (المشار إليها فيما يلي بـ ”مجموعة الدفاع“) طلباً التمس فيه الإذن بتقديم ملاحظات على الاستئناف بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (يشار إليه فيما يلي بـ ”الطلب المقدم بموجب القاعدة ١٠٣“)<sup>(١٣)</sup>، اعترض عليه المدعي العام<sup>(١٤)</sup>. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وافقت دائرة الاستئناف على الطلب المقدم بموجب المادة ١٠٣<sup>(١٥)</sup>. وقد أودعت علل هذا القرار في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(١٦)</sup>. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قدم اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع ملاحظتهما ذات العنوان ”ملاحظات مقدمة بالنيابة عن أصدقاء المحكمة فيما يتعلق باستئناف الادعاء [هكذا]

<sup>(١٢)</sup> ICC-02/05-01/09-25.

<sup>(١٣)</sup> الوثيقة ذات العنوان ”طلب مقدم وفقاً للقاعدة ١٠٣ فيما يتعلق باستئناف الادعاء القرار ذا العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“، ICC-02/05-01/09-27، التي سجل في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

<sup>(١٤)</sup> ”رد الادعاء على ”الطلب المقدم وفقاً للقاعدة ١٠٣“، ICC-02/05-01/09-29، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. أودع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الوثيقة ذات العنوان ”طلب إذن وجواب على رد الادعاء على الطلب المقدم بموجب القاعدة ١٠٣ فيما يتعلق باستئناف الادعاء القرار ذا العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“، ICC-02/05-01/09-33.

<sup>(١٥)</sup> ”قرار بشأن طلب المشاركة المقدم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وطلب الإذن بالإجابة المقدم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩“، ICC-02/05-01/09-43.

<sup>(١٦)</sup> ”علل القرار ذي العنوان ”قرار بشأن طلب المشاركة المقدم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وطلب الإذن بالإجابة المقدم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩“، ICC-02/05-01/09-51.

القرار ذا العنوان 'قرار بشأن طلب الادعاء أمراً بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير' (١٧) (المشار إليها فيما يلي بـ "الملاحظات"). وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رد المدعي العام على الملاحظات (١٨) (رداً يُشار إليه فيما يلي بـ "الرد على الملاحظات").

٩ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أودع طالبو صفة المجني عليه a/0443/09 إلى a/0450/09 (المشار إليهم فيما يلي بـ "المجني عليهم") الطلب ذا العنوان "طلب تمديد الأجل المحدد في لائحة المحكمة وملاحظات بشأن حق المجني عليهم في المشاركة في دعوى استئناف الادعاء القرار بشأن طلب إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" (١٩). ورد المدعي العام على هذه العريضة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (٢٠). وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أصدرت دائرة الاستئناف القرار ذا العنوان "قرار بشأن طلبات المجني عليهم a/0443/09 إلى a/0450/09 المشاركة في دعوى استئناف القرار ذي العنوان 'قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير' وبشأن طلب تمديد الأجل" (٢١)، موعزةً لرئيسة قلم المحكمة ("المسجل") بإحالة طلبات المجني عليهم إلى الدائرة التمهيدية الأولى ورفضاً التماس المجني عليهم تمديد الأجل المحدد لتقديم الملاحظات في إطار دعوى الاستئناف.

(١٧) ICC-02/05-01/09-44.

(١٨) "رد الادعاء على ملاحظات أصدقاء المحكمة فيما يتعلق باستئناف الدفاع القرار ذا العنوان 'قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير'،" ICC-02/05-01/09-47.

(١٩) ICC-02/05-01/09-35.

(٢٠) "رد الادعاء على طلب المجني عليهم تمديد الأجل وملاحظات بشأن حقهم في المشاركة في دعوى استئناف الادعاء القرار ذا العنوان 'قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير'،" ICC-02/05-01/09-39.

(٢١) ICC-02/05-01/09-48.



١٠ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قدم المحني عليهم، بعد أن منحتهم الدائرة الابتدائية الأولى<sup>(٢٢)</sup> صفة المحني عليه، الطلب ذا العنوان ”طلب ثان للمشاركة وملاحظات بشأن استئناف الادعاء القرار بشأن طلب إصدار أمر بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير“<sup>(٢٣)</sup> (المشار إليه فيما يلي بـ ”طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المحني عليهم“). وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدرت دائرة الاستئناف أمراً حدّدت فيه أجلاً لتقديم المدعي العام رداً على طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المحني عليهم<sup>(٢٤)</sup>. وفي ١١ كانون الثاني/يناير رد المدعي العام على طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المحني عليهم<sup>(٢٥)</sup> (رداً يُشار إليه فيما يلي بـ ”رد المدعي العام على الطلب الثاني الذي قدمه المحني عليهم“).

١١ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ منحت دائرة الاستئناف المحني عليهم حق المشاركة في دعوى الاستئناف الحالية وقبلت من حيث الجوهر الدفع المَسوّقة في طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المحني عليهم<sup>(٢٦)</sup>.

<sup>(٢٢)</sup> انظر القرار ذا العنوان ”قرار بشأن طلبات a/0011/06 إلى a/0013/06 و a/0015/06 و a/0443/09 إلى a/0450/09“، المشاركة في المرحلة التمهيدية من الدعوى“، ICC-02/05-01/09-62، المؤرخ بـ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمسجّل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

<sup>(٢٣)</sup> انظر ICC-02/05-01/09-65-Conf-Exp؛ أودعت في اليوم نفسه نسخة علنية من هذه الوثيقة محجوبة فيها معلومات رقمها ICC-02/05-01/09-65-Red.

<sup>(٢٤)</sup> ”أمر بشأن إيداع رد على طلب المشاركة الثاني وملاحظات بشأن استئناف الدفاع القرار بشأن طلب إصدار أمر بالقبض على عمر أحمد حسن البشير“ ICC-02/05-01/09-66.

<sup>(٢٥)</sup> ”رد الدفاع على طلب المشاركة الثاني الذي قدمه عليهم وملاحظات بشأن استئناف الادعاء القرار بشأن طلب إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، ICC-02/05-01/09-68“.

<sup>(٢٦)</sup> ”قرار بشأن الطلب الثاني الذي قدمه المحني عليهم a/0443/09 إلى a/0450/09 للمشاركة في دعوى استئناف القرار ذي العنوان ”قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير“ ICC-02/05-01/09-70“.

## ثالثاً- في الجوهر

## ألف- الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٢ - قالت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه:

يشدّد الادعاء على أنه يستند حصراً إلى الإثبات بالاستدلال لدعم ادعاءاته بشأن مسؤولية عمر البشير عن الإبادة الجماعية. وعلى وجه الخصوص، يستند الادعاء إلى الاستدلال لإثبات توافر قصد خاص لدى عمر البشير لإهلاك جماعات الفور والمساليق والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً<sup>(٢٧)</sup>.

١٣ - وقد بيّنت الدائرة التمهيدية معيار الإثبات الذي ينبغي تطبيقه في مثل هذه الحالة على النحو التالي:

١٥٨- توافق الأغلبية الادعاء رأيه في أن هذا المعيار لن يستوفي، عند تطبيق قانون الإثبات بالاستدلال على معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة ٥٨ فيما يتعلق بتوافر قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان، إلا إذا بيّنت المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه منها هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بتوافر قصد خاص لدى حكومة السودان لإهلاك جماعات الفور والمساليق والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

١٥٩- بناء على ذلك، ترى الأغلبية أنه إذا كان توافر قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان ليس إلا استنتاجاً واحداً من بين عدة استنتاجات معقولة ممكنة يمكن استخلاصها من المواد التي قدمها الادعاء، فإنه يتعين رفض طلب الادعاء فيما يخص الإبادة الجماعية لأن معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة ٥٨ من النظام الأساسي لن يكون قد استوفي<sup>(٢٨)</sup>.

<sup>(٢٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٤٧ (الحاشيتان أُغفلتا هنا).

<sup>(٢٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩ (الحواشي أُغفلت هنا).

١٤ - وقِيّمت الدائرة التمهيدية الأدلة التي قدمها المدعي العام بمقارنتها بالمعيار المعروض في الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ من القرار المطعون فيه<sup>(٢٩)</sup> فخلصت إلى أن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه لا توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليات والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً وبالتالي لن يصدر أمر بالقبض على عمر البشير فيما يتعلق بـ [جريمة الإبادة الجماعية]<sup>(٣٠)</sup>.

## باء- الرأي المخالف

١٥ - أودعت القاضية أوشاسكا رأياً منفصلاً مخالفاً جزئياً للقرار المطعون فيه<sup>(٣١)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ "الرأي المخالف"). فشددت على أن النظام الأساسي يهيئ لاعتبات للإثبات يتزايد المطلوب فيها من مرحلة إصدار الأمر بالقبض إلى مرحلة الإدانة<sup>(٣٢)</sup>. وأعربت عن عدم موافقتها على المعيار الذي اعتمده الدائرة التمهيدية، قائلة إنه "يعادل إلزام الادعاء بتقديم أدلة كافية تتيح لدائرة الاقتناع بتوافر قصد الإبادة الجماعية اقتناعاً لا يشوبه شك معقول"<sup>(٣٣)</sup>. فهي ترى أنه يكفي أن يكون استنباط توافر قصد ارتكاب الإبادة الجماعية معقولاً، لكن ليس من الضروري أن يكون هذا الاستنتاج هو الاستنتاج الوحيد المستند إلى الأدلة المعنية<sup>(٣٤)</sup>. وقِيّمت القاضية أوشاسكا الأدلة التي قدمها المدعي العام فخلصت إلى أن توافر قصد ارتكاب الإبادة الجماعية كان بالفعل استنتاجاً

<sup>(٢٩)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ١٦٢ إلى ٢٠٥.

<sup>(٣٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦.

<sup>(٣١)</sup> ICC-02/05-01/09-3، الصفحات ٩٦ إلى ١٤٦ [الصفحات ١٠٢ إلى ١٥٠ من النسخة العربية].

<sup>(٣٢)</sup> الرأي المخالف، الفقرات ٧ إلى ١٠.

<sup>(٣٣)</sup> الرأي المخالف، الفقرة ٣١.

<sup>(٣٤)</sup> الرأي المخالف، الفقرتان ٣٢ و ٣٤.

كان بالفعل استنتاجاً معقولاً<sup>(٣٥)</sup>. فرأت أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض فيما يخص الإبادة الجماعية<sup>(٣٦)</sup>.

### جيم - حجج المدعي العام

١٦ - يدفع المدعي العام، في وثيقته الداعمة للاستئناف، بأنه أثبت أمام الدائرة الابتدائية الأولى توافر قصد الإبادة الجماعية عند السيد البشير<sup>(٣٧)</sup>. ويحجّ بأن الدائرة التمهيدية الأولى أخطأت في اشتراطها أن يكون قصد الإبادة الجماعية الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه انطلاقاً من الأدلة<sup>(٣٨)</sup>. ويرى أن الدائرة التمهيدية الأولى "اشتطت في واقع الحال، من أجل إثبات وجود أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد" بالقصد الإجرامي بموجب المادة ٥٨، إثبات توافر هذا القصد دون أي شك معقول"<sup>(٣٩)</sup>. ويدفع بأن المادة ٥٨ من النظام الأساسي لا تقضي بـ "أن يكون مثل هذا الاستنتاج هو الاستنتاج المعقول الوحيد. وليس ذلك مقتضى عامّ الطابع للإثبات بالاستدلال يسري في جميع المراحل"<sup>(٤٠)</sup>. ويلاحظ أن الدائرة التمهيدية الأولى، وإن كانت قد بينت في القرار الذي منحت بموجبه الإذن بالاستئناف أنها لم تشترط الإثبات دون أي شك معقول، لم تبيّن السبب الذي جعلها تشترط أن يكون توافر قصد الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعقول الوحيد<sup>(٤١)</sup>. ويرى أن

<sup>(٣٥)</sup> الرأي المخالف، الفقرة ٨٦.

<sup>(٣٦)</sup> الرأي المخالف، الفقرة ١٠٥.

<sup>(٣٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

<sup>(٣٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

<sup>(٣٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

<sup>(٤٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

<sup>(٤١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

ذلك يمثل فرض معيار ذي مرحلتين فرضاً خاطئاً<sup>(٤٢)</sup>. ويحتاج المدعي العام أيضاً بأن الدائرة التمهيدية الأولى "اعترفت ضمناً" بأن استنتاج توافر قصد الإبادة الجماعية لدى السيد البشير استنتاج معقول<sup>(٤٣)</sup>.

١٧ - ويشدّد المدعي العام على أنه لا يتعيّن عليه، في مرحلة أمر إلقاء القبض، أن يعرض حججه بصورة كاملة، بل يجب عليه أن يفني بما يتطلبه المعيار الأدنى للإثبات المحدد في النظام الأساسي<sup>(٤٤)</sup>. وهو يدفع بأنه يُوفى بهذا الحد الأدنى إذا كانت الأدلة المعنية توفر "أسباباً معقولة" (غير حاسمة أو نهائية) للاعتقاد بأن الشخص المعني ارتكب جريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة<sup>(٤٥)</sup>. إنه يذكر بأن النظام الأساسي لا يفرّق بين شتى فئات الأدلة ولا ينبغي أن يكون المعيار مختلفاً فيما يتعلق بالقرائن عنه فيما يتعلق بالأدلة المباشرة؛ فهو يرى أنه يتعيّن على المحكمة أن تقيّم القرائن لتبيّن ما إذا كان قد تم الوفاء بمعيار الإثبات المطلوب<sup>(٤٦)</sup>. ويشدّد على أنه قلما ما يكون هناك دليل مباشر على ما يدور في خلد الشخص<sup>(٤٧)</sup>.

١٨ - ويشير المدعي العام إلى الممارسات السابقة لهذه المحكمة دعماً لحجته المتمثلة في أن الدائرة التمهيدية طبّقت معياراً مغلوطاً. فيشدّد على أن الدائرة التمهيدية الأولى، فيما يتعلق بقضايا أخرى، لم تطلب قط أن يكون استنتاج توافر الركن المعنوي للجريمة هو الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة<sup>(٤٨)</sup>.

<sup>(٤٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

<sup>(٤٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

<sup>(٤٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

<sup>(٤٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

<sup>(٤٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

<sup>(٤٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(٤٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

ويدفع بأن تطُّب مثل هذا الإثبات قد يعرِّض الشهود للخطر، وبأنه يتعذر في هذه المرحلة من الإجراءات التوصل إلى الإثبات دون أي شك معقول<sup>(٤٩)</sup>.

١٩ - وأخيراً يُحيل المدعي العام دائرة الاستئناف إلى السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة<sup>(٥٠)</sup>، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٥١)</sup>، والممارسة ذات الصلة على الصعيد الوطني<sup>(٥٢)</sup>، مشدداً على أن أيّاً من هذه الولايات القضائية لا تطلب في مرحلة الأمر بإلقاء القبض أن يكون وجود أسباب معقولة للاعتقاد هو الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه انطلاقاً من الأدلة.

٢٠ - وفيما يخص الإجراءات الملائم المنشود، يذهب المدعي العام إلى أنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن تقرر، بالاستناد إلى الاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد البشير قد ارتكب إبادة جماعية، وينبغي لها أن تعيد القضية إلى الدائرة التمهيدية "موعزةً إليها بأن تأذن بإلقاء القبض على الرئيس البشير لارتكابه إبادة جماعية"<sup>(٥٣)</sup>. فهو يحتج بأن الاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية تدعم وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد البشير قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٥٤)</sup>. ويدفع بأن لدائرة الاستئناف صلاحية الخلوص إلى استنتاجات بشأن الوقائع، طالما أن المعلومات

<sup>(٤٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٦.

<sup>(٥٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

<sup>(٥١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

<sup>(٥٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

<sup>(٥٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

<sup>(٥٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٥ إلى ٦١.

ذات الصلة معروضة عليها<sup>(٥٥)</sup>. وهو يطلب من باب الاحتياط أن تُعيد دائرة الاستئناف القضية إلى الدائرة التمهيدية لكي تتخذ قراراً جديداً فيها<sup>(٥٦)</sup>.

#### دال - ملاحظات اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع ورد المدعي العام عليها

٢١ - يدفع اتحاد نقابات العمال ومجموعة الدفاع عن السودان بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ عندما رفضت طلب المدعي العام إصدار أمر بالبقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٥٧)</sup>. ويشددان على أن المادة ٥٨ من النظام الأساسي تنص على أن الدائرة التمهيدية يجب أن "تقتنع" بوجود أسباب معقولة للاعتقاد، وأن كلاً من الدائرة التمهيدية والقاضية أوشاسكا في رأيها المخالف لاحظا أن ذلك هو المعيار الذي ينبغي تطبيقه<sup>(٥٨)</sup>. ويقبل اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع بأنه يجب تطبيق معيار إثبات مختلف في مرحلة المحاكمة<sup>(٥٩)</sup>. بيد أنهما يريان أنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تكون متيقنة من الوفاء بمعيار وجود الأسباب المعقولة للاعتقاد، وإلا فإنها لن تكون "مقتنعة" بهذا المعيار<sup>(٦٠)</sup>. وهما يجعلان دائرة الاستئناف، دعماً لحججهما، إلى السوابق القضائية للدوائر التمهيدية<sup>(٦١)</sup>.

<sup>(٥٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

<sup>(٥٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٤.

<sup>(٥٧)</sup> الملاحظات، الفقرة ٤.

<sup>(٥٨)</sup> الملاحظات، الفقرتان ٨ و ٩.

<sup>(٥٩)</sup> الملاحظات، الفقرة ١٠.

<sup>(٦٠)</sup> الملاحظات، الفقرة ١١.

<sup>(٦١)</sup> الملاحظات، الفقرتان ١٦ و ١٧.

٢٢ - ويدفع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع أيضاً بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن المدعي العام لم يقدم من الأدلة ما يكفي لاستنتاج أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود قصد الإبادة الجماعية<sup>(٦٢)</sup>. ويذكر أن الدائرة الابتدائية أشارت، في شتى المواضع من القرار المطعون فيه، إلى المعيار الصحيح الذي تنص عليه المادة ٥٨ من النظام الأساسي<sup>(٦٣)</sup>. ويشددان أيضاً على أن اختلاف وجهتي نظر الدائرة التمهيدية والقاضية أو شاسكا اختلاف يتصل بتقييم الأدلة والاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها منها، لا بالمعيار في حد ذاته<sup>(٦٤)</sup>.

٢٣ - ويدفع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع بأن المدعي العام يخطئ حين يحاجّ بأن الدائرة التمهيدية قبلت ضمناً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بتوافر قصد الإبادة الجماعية لدى السيد البشير<sup>(٦٥)</sup>. فيحيلان دائرة الاستئناف إلى تحليل الدائرة التمهيدية للأدلة في القرار المطعون فيه<sup>(٦٦)</sup>، مشدّدين على أن الدائرة التمهيدية لم تخلص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بتوافر قصد الإبادة الجماعية<sup>(٦٧)</sup>.

٢٤ - وفيما يتعلق بالإجراء الملائم، يحاجّ اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع بأن المسألة الوحيدة المستأنف فيها هي مسألة ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد طبّقت معيار الإثبات الصحيح عندما رفضت طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض فيما يخص الإبادة الجماعية<sup>(٦٨)</sup>، لا مسألة ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد حللت الأدلة على نحو

<sup>(٦٢)</sup> الملاحظات، الفقرة ١٩.

<sup>(٦٣)</sup> الملاحظات، الفقرة ٢٠.

<sup>(٦٤)</sup> الملاحظات، الفقرة ٢٣.

<sup>(٦٥)</sup> الملاحظات، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩.

<sup>(٦٦)</sup> الملاحظات، الفقرات ٣٣ إلى ٤٨.

<sup>(٦٧)</sup> الملاحظات، الفقرة ٣٠.

<sup>(٦٨)</sup> الملاحظات، الفقرتان ٤٩ و ٥٣.



صحيح<sup>(٦٩)</sup>. وهما يريان أنه ينبغي، إذا خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت فيما يتعلق بمعيار الإثبات، أن تُعاد القضية إلى الدائرة التمهيدية لكي تتخذ فيها قراراً جديداً<sup>(٧٠)</sup>. ويجازان بأنه لا يجوز لدائرة الاستئناف أن تنقض ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية دون أن تقوم هي بتقييم جميع الأدلة تقييماً كاملاً<sup>(٧١)</sup>.

٢٥ - ويدحض المدعي العام دُفوع اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع، مكرراً كثيراً من الحجج التي ساقها في وثيقته الداعمة للاستئناف. ويشدّد على أن المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي لا تقضي بأن يكون هناك "يقين مطلق بأن الأدلة تُستبعد جميعَ الفرضيات التي لا تتوافق مع ما يقضي به النظام من أركان الجريمة المدعى بارتكابها، [لأن] ذلك يجعل الحد الأدنى المتمثل في تبيان أن هناك "أسباباً معقولة" غير ذي معنى"<sup>(٧٢)</sup>. ويدفع المدعي العام بأن اتحاد النقابات ومجموعة الدفاع لا يستشهدان بأي سند دعماً لرأيهما أن الدائرة الابتدائية يجب أن تكون على يقين من الوفاء بمعيار الأسباب المعقولة، وإلا فإن الدائرة لن تكون "مقتنعة" بهذا المعيار<sup>(٧٣)</sup>. ويُصرّ على أن القرار المطعون فيه والملاحظات معيَّان منطقياً لأهما يستندان إلى مسلّمة مفادها أن الأسباب

<sup>(٦٩)</sup> الملاحظات، الفقرة ٥٣.

<sup>(٧٠)</sup> الملاحظات، الفقرات ٥٠ إلى ٥٣.

<sup>(٧١)</sup> الملاحظات، الفقرة ٥١.

<sup>(٧٢)</sup> الرد على الملاحظات، الفقرة ١٤.

<sup>(٧٣)</sup> الرد على الملاحظات، الفقرة ١٥.

المعقولة لا يمكن أن توجد إلا إذا كان وجودها هو الاستنتاج المعقول الوحيد<sup>(٧٤)</sup>، وأن معيار ”الاستنتاج المعقول الوحيد“ هو ”المعادل المنطقي“ لمعيار ”دون أي شك معقول“<sup>(٧٥)</sup>.

٢٦ - ويرفض المدعي العام الحجة التي مفادها أن الدائرة التمهيدية والقاضية أو شاسكا في رأيها المخالف متفقان في شأن المعيار ولا يختلفان إلا في تقييم الأدلة، بالذهاب إلى أن المعيار الذي طبّقته الدائرة التمهيدية يجعل الإثبات بالاستدلال المعقول غير كاف لإثبات وجود الأسباب المعقولة للاعتقاد<sup>(٧٦)</sup>. وأخيراً يدفع المدعي العام بأنه لا محل في إطار دعوى الاستئناف الحالية للحجة التي مفادها أنه لا يجوز لدائرة الاستئناف أن تبطل استنتاجاً وقائماً توصلت إليه الدائرة التمهيدية إلا إذا قيّمت بنفسها جميع الأدلة<sup>(٧٧)</sup>.

#### هاء- حجج المحني عليهم ورد المدعي العام عليها

٢٧ - يدعم المحني عليهم بوجه عام حجج المدعي العام في دعوى الاستئناف هذه<sup>(٧٨)</sup>. وهم يرون أن الدائرة التمهيدية وضعت معياراً للإثبات ”صارماً صرامة لا موجب لها“، لا سند له لا في نص النظام الأساسي ولا في فحواه ولا في السوابق القضائية<sup>(٧٩)</sup>. ويدفعون بأن المعيار الذي طبّقته الدائرة التمهيدية لا يهيئ المرونة اللازمة خلال مرحلة الإجراءات المتمثلة في التحقيق<sup>(٨٠)</sup>. ويحيلون دائرة الاستئناف إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية

<sup>(٧٤)</sup> الرد على الملاحظات، الفقرة ١٦.

<sup>(٧٥)</sup> الرد على الملاحظات، الفقرة ١٨.

<sup>(٧٦)</sup> الرد على الملاحظات، الفقرة ٢١.

<sup>(٧٧)</sup> الرد على الملاحظات، الفقرة ٣٤.

<sup>(٧٨)</sup> طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المحني عليهم، الفقرة ٢٥.

<sup>(٧٩)</sup> طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المحني عليهم، الفقرة ٢٦.

<sup>(٨٠)</sup> طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المحني عليهم، الفقرة ٢٧.

الخاصة بيوغسلافيا السابقة (المشار إليها فيما يلي بـ "محكمة يوغسلافيا السابقة")، التي طُبِّق فيها معيار إثبات أقل تطلباً<sup>(٨١)</sup> بل والتي تشير إلى أنه لا يُشترط إثبات الركن المعنوي في المرحلة التمهيدية من الإجراءات في محكمة يوغسلافيا السابقة<sup>(٨٢)</sup>. ويرون أن الدائرة التمهيدية "تنطعت في تقييم نقدي للأدلة مبالغ فيه"<sup>(٨٣)</sup>. ويطلبون أن تُعاد القضية إلى الدائرة التمهيدية لكي تقوم بتقييم جديد للأدلة، ينبغي لها أن تُراعي في سياقها المعلومات التي قدمها اثنان منهم<sup>(٨٤)</sup>.

٢٨ - ويؤيد المدعي العام دفعو المجني عليهم، ملاحظاً أنهم يؤيدون الدفعو التي قدمها في الوثيقة الداعمة للاستئناف<sup>(٨٥)</sup>. وفيما يتعلق بطلب المجني عليهم أن تراعي الدائرة التمهيدية المعلومات التي قدمها اثنان منهم عند تقييمها الجديد للأدلة التي قدمها المدعي العام فيما يخص قصد الإبادة الجماعية، يلاحظ المدعي العام أن دعوى الاستئناف الحالية مقصورة على "شأن قانوني محدد"، وأن دفعو المجني عليهم في هذا الصدد يجب أن لا تؤخذ بالاعتبار<sup>(٨٦)</sup>.

### واو- بتّ دائرة الاستئناف في الأمر

٢٩ - يجري نص الجزء دو الصلة من المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي كما يلي:

<sup>(٨١)</sup> طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجني عليهم، الفقرة ٣٠.

<sup>(٨٢)</sup> طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجني عليهم، الفقرة ٣١.

<sup>(٨٣)</sup> طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجني عليهم، الفقرة ٣٢.

<sup>(٨٤)</sup> طلب المشاركة الثاني الذي قدمه المجني عليهم، الفقرة ٣٤.

<sup>(٨٥)</sup> رد المدعي العام على الطلب الثاني الذي قدمه المجني عليهم، الفقرة ٢٤.

<sup>(٨٦)</sup> رد المدعي العام على الطلب الثاني الذي قدمه المجني عليهم، الفقرة ٢٥.

تصدر [الدائرة التمهيدية] في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام :

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

(ب) [...]

٣٠ - وترى دائرة الاستئناف أنه يجب التمييز بين الحد الأدنى للإثبات المتمثل في "وجود أسباب معقولة بالاعتقاد" لإصدار أمر بالقبض عن الحد الأدنى لتأكيد اعتماد التهم ("أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد"، كما يرد في المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي) والحد الأدنى اللازم للإدانة ("دون شك معقول"، كما يرد في المادة ٦٦(٣) من النظام الأساسي). ويتضح من نص هذه الأحكام أن معيار "الأسباب الجوهرية التي تدعو للاعتقاد" ومعيار "دون شك معقول" هما معيارا إثبات أكثر تطلباً من معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد". وعليه فإن ينبغي للدائرة التمهيدية، عندما تبتّ في شأن طلب إصدار أمر بإلقاء القبض بموجب ٥٨(١) من النظام الأساسي، أن لا تشترط مستوى من الإثبات مطلوباً لاعتماد التهم أو للإدانة.

٣١ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ساوت<sup>(٨٧)</sup> بين معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" ومعيار "الاشتباه المعقول" باعتباره شرطاً مسبقاً أولاً لقانونية إلقاء القبض أو الاعتقال بموجب المادة ٥(١)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٨٨)</sup>. ومن المفيد في هذا السياق التذكير بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فسّرت "الاشتباه المعقول" بموجب المادة ٥(١)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره "يفترض

<sup>(٨٧)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦٠.

<sup>(٨٨)</sup> الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي وُقعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ١١، والتي بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣، العدد ٢١٣ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة ٢٨٨٩.

مسبقاً وجود وقائع أو معلومات تُقنع مراقباً موضوعياً بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة<sup>(٨٩)</sup>. وعليه فإنه لا يتعين في هذه المرحلة الأولية التيقن من أن الشخص المعني قد ارتكب الجرم المدعى بأنه ارتكبه. فالتيقن من ارتكاب الجريمة ليس مطلوباً إلا في المرحلة الابتدائية من الإجراءات (انظر المادة ٦٦(٣) من النظام الأساسي)، عندما يكون المدعي العام قد تسنت له فرصة تقديم المزيد من الأدلة.

٣٢ - وفي القرار المطعون فيه وضعت الدائرة التمهيدية معياراً محدداً للطابع لتبين ما إذا تم إثبات وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" عن طريق الإثبات بالاستدلال". وقالت الدائرة التمهيدية إنه يوفى بمعيار "الأسباب المعقولة" (وعندها يُصدر أمر بالقبض) إذا كانت الأدلة التي قدمها المدعي العام تبين "أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه منها هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بتوافر قصد" الإبادة الجماعية على النحو المحدد المطلوب<sup>(٩٠)</sup>. كما بينت الدائرة فهمها للمعيار الواجب التطبيق على النحو التالي:

[...] إذا كان توافر قصد الإبادة الجماعية [...] ليس إلا استنتاجاً واحداً من بين عدة استنتاجات معقولة ممكنة يمكن استخلاصها من المواد التي قدمها الادعاء، فإنه يتعين رفض طلب الادعاء فيما يخص الإبادة الجماعية لأن معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة ٥٨ من النظام الأساسي لن يكون قد استوفى<sup>(٩١)</sup>.

٣٣ - وترى دائرة الاستئناف أن اشتراط أن يكون توافر قصد الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعقول الوحيد يعادل تطلب أن يدحض المدعي العام كل ما قد يمكن الخلوص إليه من استنتاجات معقولة أخرى وأن يستبعد

<sup>(٨٩)</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فوكس (Fox) وكامبل (Campbell) وآرتلي (Hartley) ضد المملكة المتحدة، "الحكم"، الطلبات ذات الأرقام 12244/86 و 12245/86 و 12383/86، المؤرخة بـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢ (التشديد مضاف هنا).

<sup>(٩٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥٨.

<sup>(٩١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥٩ (التشديد مضاف هنا).

أي شك معقول. فإذا كان الاستنتاج المعقول الوحيد انطلاقاً من الأدلة هو توافر قصد الإبادة الجماعية فلا يمكن القول بأنه تم بذلك إثبات وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" فقط، بل إثبات قصد الإبادة الجماعية "دون أي شك معقول".

٣٤ - ولم تقتصر الدائرة التمهيدية على وضع معيار مغلوط فيما يخص "الإثبات بالاستدلال"، بل تعدت ذلك إلى تطبيق هذا المعيار فعلاً على الأدلة التي قدمها المدعي العام فيما يتعلق بما يُدعى أنه كان لدى السيد البشير من قصد الإبادة الجماعية. فعلى وجه الخصوص رأت الدائرة التمهيدية في الفقرة ١٩٥ من القرار المطعون فيه:

أن هناك عدداً من العوامل الإضافية، الناتجة عن المواد التي قدمها الادعاء، التي يتعين أخذها بالاعتبار عند البت فيما إذا كان وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن الخلوص إليه من ارتكاب قوات الحكومة السودانية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المذكورة آنفاً على نحو واسع النطاق ومنهجي<sup>(٩٢)</sup>.

٣٥ - ثم قِيمت الدائرة التمهيدية في الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠٠ من القرار المطعون فيه هذا "العدد من العوامل الإضافية" التي يتعين أخذها بالاعتبار.

٣٦ - ولخصت الدائرة الابتدائية نتائج تحليلها للأدلة التي قدمها المدعي العام على النحو التالي:

٢٠٤ - [...] في هذا الصدد، تذكر الأغلبية بأن التحليل الوارد أعلاه لادعاءات الادعاء بشأن قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان والمواد الداعمة لهذه الادعاءات قد أدت إلى خلوص الأغلبية إلى الاستنتاجات التالية:

<sup>(٩٢)</sup> التشديد مُضاف هنا.

'١' حتى لو ثبت وجود استراتيجية مدعاة لدى حكومة السودان لإنكار الجرائم التي ارتكبت في دارفور وإخفائها، فقد تكون هناك طائفة من الأسباب المعقولة الأخرى لاعتماد هذه الاستراتيجية بما في ذلك نية إخفاء ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

'٢' تتسم ادعاءات الادعاء بشأن تخصيص حكومة السودان موارد غير كافية لضمان الأحوال المعيشية الملائمة في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً في دارفور بالغموض في ضوء حقيقة أنه، فضلاً عن إخفاق الادعاء في تقديم أي معلومات محددة فيما يتعلق بنوع الموارد الإضافية الممكنة التي كان بإمكان حكومة السودان أن توفرها، كان هناك نزاع مسلح جارٍ في الفترة المعنية وأن عدد الأشخاص المشردين داخلياً قد بلغ، وفقاً للأمم المتحدة، مليوني شخص بحلول أواسط عام ٢٠٠٤ ومليونين وسبعمئة ألف شخص في يومنا هذا؛

'٣' إن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه تصف حالة داخل مخيمات المشردين داخلياً تختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التي يصفها الادعاء في طلبه؛

'٤' إن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه تصف مستوى لإعاقة حكومة السودان وصول المساعدة الطبية والإنسانية إلى مخيمات المشردين داخلياً في دارفور يختلف اختلافاً كبيراً عن المستوى الذي يصفه الادعاء في طلبه؛

'٥' على الرغم من الخطورة البالغة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يبدو أن قوات حكومة السودان ارتكبتها في دارفور بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨، يدل عدد من المواد التي قدمها الادعاء على وجود عدة عوامل تشير إلى أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يمكن أن يفسر على نحو معقول بأسباب أخرى غير توافر قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة السودان لإهلاك جماعات الفور والمساليات والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً؛

'٦' لا توفر حفنة التصريحات الرسمية الصادرة عن حكومة السودان (بما فيها التصريحات الثلاثة التي ادعى أن عمر البشير نفسه أدلى بها) والوثائق العلنية التي استند الادعاء إليها سوى مؤشرات على توافر قصد للاضطهاد لدى حكومة السودان (تميزاً له عن قصد للإبادة الجماعية) يستهدف أفراد جماعات الفور والمساليات والزغاوة؛

٧' كما يتبين من ادعاءات الادعاء في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، لم يجد الادعاء أي مؤشرات على توافر قصد الإبادة الجماعية لدى أحمد هارون على الرغم من أن اللغة الأحدث لهجة الواردة في بيانات حكومة السودان ووثائقها الرسمية المذكورة آنفاً ادعى أنها قد صدرت عنه.<sup>(٩٣)</sup>

٣٧ - وقد قالت الدائرة التمهيدية:

عند تحليل جميع المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه معاً وبالتالي عند تقييم الاستنتاجات الواردة أعلاه على نحو مشترك، لا يسع الأغلبية إلا أن تخلص إلى استنتاج وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد [الإبادة الجماعية] لإهلاك جماعات الفور والمسالييت والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً ليس الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه المواد<sup>(٩٤)</sup>.

٣٨ - واستناداً إلى هذا الاستنتاج، وجدت الدائرة التمهيدية "أن المواد التي قدمها الادعاء [...] لا توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد [الإبادة الجماعية] [...]"، وبالتالي لن يصدر أمر بالقبض على عمر البشير فيما يتعلق بالتهمة ١ إلى ٣<sup>(٩٥)</sup>.

٣٩ - ويشير ما تقدم إلى أن الدائرة التمهيدية لن تقتنع بتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد البشير تصرف بقصد الإبادة الجماعية إلا كان وجود هذا القصد هو الاستنتاج المعقول الوحيد. وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية، وإن كانت قد أحسنت التقدير عندما رأت أن المعيار المناسب هو "الأسباب المعقولة للاعتقاد"<sup>(٩٦)</sup>، طبقت هذا المعيار تطبيقاً خاطئاً. فالمعيار الذي وضعته وطبقته فيما يتعلق بـ "الإثبات

<sup>(٩٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٤.

<sup>(٩٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٥ (التشديد مضاف هنا).

<sup>(٩٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦.

<sup>(٩٦)</sup> انظر على سبيل المثال القرار المطعون فيه، الفقرات ١٥٥ إلى ١٥٧.



بالاستدلال“ أعلى وأشد تطلباً مما هو مطلوب بموجب المادة ٨٥(١)(أ) من النظام الأساسي. ويمثل ذلك خطأ من الناحية القانونية.

#### رابعاً- الإجراءات الملثمة

٤٠ - فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

٤١ - وفي القضية الحالية طبقت الدائرة التمهيدية معيار إثبات خاطئاً عندما قيّمت الأدلة التي قدمها المدعي العام فرفضت، بالتالي، طلبه إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية. وعليه فإن قرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص هذه الجريمة مشوب بخطأ من الناحية القانونية. ولذا فإن من الملثمة نقض هذا الجانب من القرار المطعون فيه.

٤٢ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام طلب منها ”أن تطبّق المعيار الصحيح على الوقائع التي عاينتها الدائرة التمهيدية، خالصة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس البشير مسؤول جنائياً عن إبادة جماعية“<sup>(٩٧)</sup>. وهو يطلب من دائرة الاستئناف أن ”توعز إلى الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص هذه التهم“<sup>(٩٨)</sup>. وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التي يجب أن تنظر في جوهر المسألة هي الدائرة التمهيدية، لا دائرة الاستئناف. وعليه فإن المسألة تعاد إلى الدائرة التمهيدية لكي تتخذ قراراً جديداً، مطبقة معيار الإثبات الصحيح.

<sup>(٩٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

<sup>(٩٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

---

القاضي إركي كورولا، رئيس الدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

في لاهاي بهولندا